الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد: **311900**
تاريخ القرار: **31 أكتوبر 2016**

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب: **********، مقره بسوق **********، تونس، نائبه الأستاذ **********، الكائن مكتبه بعدد نهج ، تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها: الإدارة**********في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد93، تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ**********نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 أفريل 2011 تحت عدد 311900 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 1899 بتاريخ 8 ديسمبر 2010 والقاضي بـــقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع لمراقبة جبائية أوّلية للتصاريح التي أودعها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2002 والأقساط الإحتياطية لسنة 2003 أفضت إلى صدور قرار التوظيف الإجباري عدد 2008/157 بتاريخ 26 سبتمبر 2008 يقضي بإلزامه

بأداء مبلغ 39.274,857 د بعنوان الأصل والخطايا لفائدة الخزينة العامة للدولة، فإعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما في القضية عدد 3149 بتاريخ 3مارس 2009 يقضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع، ومحلّ الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من محامي المعقّب بتاريخ 27 أفريل 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض قرار محكمة الإستئناف بتونس وإحالة الملف إليها لإعادة النّظر فيه وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- أوّلا: خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف ساندت إدارة الجباية في عدم إعتماد مداخيل السنوات السابقة المصرح بها لتبرير وجود مدّخرات وقع إستعمالها في إقتناء المعقّب للعقار مناصفة مع شقيقه بقيمة 90.000,000د، والحال أنّ الفصل المذكور يخوّل إعتبار تلك المداخيل خاصة وأنّها مضمّنة بتصاريح المعقّب التي هي بحوزة الإدارة ومظروفة بملفّ القضية.

- ثانيا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الأصل إعتبرت أنّ الحطّ من مصاريف المعيشة دون أن يتمّ إثبات شطط المبلغ الذي إعتمدته الإدارة مخالف لأحكام الفصل 65 المذكور والحال أنّ إدارة الجباية أقرت، بمناسبة تنفيذ الحكم التحضيري الصادر عن محكمة البداية والقاضي بإعادة الإحتساب، بوجود فارق بين الموارد والنفقات بفائض موارد قدره 11.524,193د وقد قدّم المعقب لقضاة الأصل ما يفيد أنّ مداخيله متأتّية من عمله لسنين طويلة بالخارج من ذلك التصاريح القمرقية وبطاقات الإقامة بفرنسا المظروفة بالملف الإبتدائي.

- ثالثا: تحريف الوقائع، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أهملت ما بيّنه المعقب منذ البداية من أنّ العقار موضوع الخلاف مع الإدارة ولئن وقع إقتناؤه مناصفة بينه وبين شقيقه، إلا أنّ هذا الأخير دفع كامل الثمن بواسطة شيكات قدّمت نسخ منها لقاضي البداية، كما أهملت أنّ للمعقّب موارد متأتّية من عمله بالخارج على فرض إقتناعها بمساهمته في شراء العقار.

- رابعا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بإقرار الحكم الإبتدائي دون أن تعلّل موقفها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات في 23 سبتمبر 2011 والذي دفعت فيه بأنّه خلافا لما تمسك به نائب المعقب، فإنّه لم يقع الإدلاء بالوصولات التي تسلّمها منوّبه من القباضة المالية مقابل تصاريحه الجبائية بالمداخيل المحققة قبل سنة 2002 والتي تثبت أجل إيداعها على معنى أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مثلما تمّ تنقيحه بالفصل 59 من قانون المالية لسنة 2007 والتي تقتضي أن يتمّ دفع الأداء المستوجب قبل غرة جانفي من السنة المعنية بتطبيق نظام التقييم التقديري للدخل. ومن ناحية أخرى خلط نائب المعقب بين إقامة الدّليل على حقيقة موارد منوبه ومسألة أخرى تتعلق بإثبات حقيقة تكاليف معيشته في سنة 2002. ففيما يتعلّق بحقيقة مداخيله، لم يثبت المعقّب خضوعها لدفع الأداء في بلد المنشأ على معنى أحكام الفصل 36 من مجلة الضريبة ولذلك فهي تعتبر مكوّنا من مكوّنات الدخل الخاضع للضريبة في تونس والتي لم يثبت أنّه أودع تصاريحا بشأنها، وأمّا التصريح الذي أودعه بعنوان سنة 2002 فقد كان خاليا من أيّ مداخيل ذات مصدر أجنبي. وأمّا فيما يتعلّق بتكاليف المعيشة فإنّ المعقّب لم يثبت تلك التكاليف و لم يوفّق في إثبات شطط مبلغ التوظيف ولئن قضت محكمة البداية بالتخفيض في تكاليف المعيشة من 6000 د إلى 4800د إلا أنّ قضاءها لم يكن مبرّرا بأيّ معطيات مادّية أو واقعية. كما دفعت من جهة أخرى بوجود تناقض في مستندات نائب المعقّب فمن جهة يقرّ بأنّ مصادر تمويل مساهمته في إقتناء العقار متأتّية من عمله بالخارج ومن جهة أخرى يتمسّك بأنّ شقيقه هو الذي دفع ثمن العقار بالكامل، بالإضافة إلى أنّ محكمة الحكم المنتقد علّلت حكمها بالإجابة على كلّ الدفوعات المقدّمة لها سواء ما تعلّق منها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2016، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة كريمة النفزي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ .....نائب المعقب ووجّه إليه الإستدعاء طبق القانون، وحضر ممثّل الإدارة .....وتمسّك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 أكتوبر 2016.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا إجراءاته الشكلية والجوهرية، وتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتحريف الوقائع وضعف التعليل لوحدة القول فيها:

حيث يعيب نائب المعقب على محكمة الإستئناف مجاراة إدارة الجباية في عدم إعتماد مداخيل السنوات السابقة المصرح بها لتبرير وجود مدّخرات وقع إستعمالها في إقتناء المعقّب للعقار مناصفة مع شقيقه بقيمة 90.000,000دينار دون تعليل وأهملت ما قدّم إليها من مؤيّدات رغم أنّ منوّبه أدلى لقضاة الأصل بما يفيد أنّ مداخيله متأتّية من عمله لسنين طويلة بالخارج، من ذلك التصاريح القمرقية وبطاقات الإقامة بفرنسا المظروفة بالملف الإبتدائي. وأقرّت إدارة الجباية بمناسبة تنفيذ الحكم التحضيري بإعادة الإحتساب، بوجود فائض موارد قدره 11.524,193د يبرّر نموّ ثروة منوّبه ويجعل من التقييم التقديري الذي إنتهجته الإدارة مشطّا وفي غير طريقه.

وحيث إعتبرت محكمة الحكم المنتقد أنّ مداخيل السنوات السابقة لعملية إقتناء العقار التي تمسّك المعقّب أمام قضاة البداية بأخذها بعين الإعتبار لتبرير نموّ ثروته لم يقع إكتتاب تصاريح في شأنها قبل غرة جانفي من سنة 2002 وهي السّنة المعنية بالمراقبة الجبائية، مما يكون معه إعتمادها في تبرير نموّ الثروة على النحو الذي ذهب إليه حكم البداية، مخالفا لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث أنّ تعليق طرح المداخيل على شرطي أسبقية التصريح بها ودفع الأداء المستوجب بعنوانها تمّت إضافتها بمناسبة تنقيح الفصل 43 سالف الذكر بمقتضى الفصل 59 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2007.

وحيث أنّ العبرة في تحديد النصّ المنطبق تكون بتاريخ معاينة نموّ الثروة، بما تكون معه أحكام الفصل 43 سالف الذكر المنطبقة على قضية الحال هي تلك السارية خلال سنة 2002 أي قبل تنقيحها بموجب الفصل 53 المذكور آنفا.

وحيث طبّقت محكمة الإستئناف أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 المشار إليه بعد تنقيحه بمقتضى الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2007 بأثر رجعي على وقائع القضية، ورفضت على ذلك الأساس إعتماد المداخيل التي تمسّك بها المعقّب كمصدر من مصادر تمويله، وهو ما يعدّ خرقا صريحا للقانون.

وحيث يقتضي الفصل 43 من مجلة الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في صيغته النّافذة خلال السنة المعنيّة بالمراجعة الجبائية أنّه: " يطبّق التقييم التقديري حسب النّفقات الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة ما لم يقم بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نموّ ثروته." كما ينصّ الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه: " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في حقه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه أو موارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظّف عليه."

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ المعقب تمسّك بوجود مداخيل من السنوات السابقة للسنة المعنية بالتوظيف والتي رفضتها المحكمة بسبب عدم الإدلاء بالتصاريح المتعلقة بها، في حين أنّ محكمة البداية قضت بإعتمادها بما أسفر عن وجود فائض في الموارد يغطّي نصف ثمن العقار موضوع عمليّة التوظيف.

وحيث يكون المعقب قد نجح والحالة ما ذكر في إثبات الشّطط فيما وظّف عليه، بما يكون معه الحكم الإبتدائي الذي إنتهى إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري في طريقه واقعا وقانونا، ويكون قضاء محكمة الحكم المنتقد بنقض ذلك الحكم فاقدا لأساسه القانوني وضعيف التعليل، ممّا يتعيّن معه نقضه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضويّة المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد اللطيّف.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2016 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيس الأوّل	المستشار المقـــرّر
عبد السلام المهدي قريصيعة	كريمة النفزي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي